

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 219 @ كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلهما مع أن الأصل عدم الوجوب و ثانيها كونها نصابا وقدره يعلم مما يأتي وأوله في إبل خمس ففي كل خمس منها إلى عشرين شاة ولو ذكرا لصدق الشاة به ويجزئ عنها و عما فوقها بغير الزكاة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى .

وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار